

من وجه وقال لا شك قولنا يتطوع من المالك عند ان العين باقة ولا يعتبر فعلا الغاصب لانه محظور
فلا يصير سببا للملك واعلم ان هذا الحكم الذي ذكر في الساجية فما اذا كانت قيمة البناء
اكثر من قيمة الساحة وما اذا كانت قيمة الساحة اكثر من قيمة البناء فلم يزل ملك
ما لكها لئلا في الضرورة وان ضربا لجرم درهما ودينارا او انا لم يملكه وهو المالك بلائس
هذا عند وعندنا يملكها الغاصب وعليه مثلها قياسا على غيرها وله ان العين
باقة من كل وجه الا يري ان الاسر باقة ومعناه الاصل المضمين وكونه موروثا وانها باقة
حتى يري فيه البرهان باقية واذا ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها
او اخذها وضمته لخصها وكذا العرقا ثوبا وخرق بعين العين وبعض ففعة المالك
فانه لو قتل كلبا لنتع قيمته كالاقيمة وفي سائر نفعه ولم ينفذ شيئا منها حتى ما
نقص ومن بين فرائض غيره او غرس امر بالقلع والرد قالوا لا هدي في شرح المذكور
بعلاية صاحب المحيط عن فتاوي خاخر لانه اذا كانت قيمة الساحة اقل من قيمة
البناء ليس ان ياخذها وان كانت اكثر فله ذلك وكذا في الساجية وزعم ان هذا
هو المذهب قالوا بل هذا قريب مما ذكره محمد ان رجلا اشترى ارضه لثلاثة
الغير ينظر الي قيمتها ويحيز صاحب الاكثر والمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر
بشأنه ان نقصت به اي ان نقصت الارض بالقلع ثم بين طريق معرفة قيمة ذلك
فقال فتقوله بل بناء وشجر وتقدر مع ادما مستحق القلع قيمة المستحق القلع
بناء كان او شجر اقل من قيمته متلوعا مقدار ارض القلع فيضمن القتل وان حيز
النوب او صقر او لى السويح به من قيمته ابيهين ومثل سويتة لانه مثلها
النوب فياخذ قيمة القيمة واخذها وعزم ما زاد الصغ والسين وان سرقه ضمنه
قيمتها ايضا واخذها ولا شئ للذاهب هذا عند وقالوا لا السويح كالشجر وقيل
هذا اختلاف عمر وزمان وقيل ان كان ثوبا ينقصه استراد فهو نقصان وان
كان ثوبا يزيد فيه الاستراد فهو كالمخرج وقالوا لا شك في النوب لصاحبها ان يملك
ويامر انما يصيغ الصغ بالتدر المنكر اعتبارا بمنزلة الساحة لان القيمة يمكن

عنان

جلا في التمن في التسوية لان القيمة تتوزع وان فيه رعاية الجانبين والخبرة
لصاحب النوب لكونه صاحب الاصل بخلاف الساحة لان القيمة بعد القلق اما
الصغ يتلاشى **فصل** لو غيب ما غصب وضمن المالك قيمته ملكة خلا فالشئ
لما من ان الغصب محظور فلا يكون سببا للملك كما في المذهب ولنا انه ملك البذل بكال
والمبدل قابل للقتل من ملك المالك فملكه ونعا للضرر عنه بخلاف المبدل لانه غير
قابل للقتل وصدق الغاصب في قيمته مع حلقه ان لم يقر حجة الزيادة فان ظهر
وقيمتها اكثر وقد ضمن الغاصب بتقوله اخذ المالك ورده عوضه او امتن الضمان
وان ضمن بتقول مالكه او حجه او يتكول غاصبه في قوله واخيرا للمالك لانه قد تم
للملك سبب التملك به ضمن المالك حية اذ في هذا المقدار وقد غصب غاصب ضمن بعد
بيعه لا العاقبة لم يقبل العاقبة لانه ينفذ قبل الضمان اذا كان من المشتري من الغاصب
الذي ضمن بعده لانه لا للملك المستند كاف لتنازع البيع دون العاقبة لانه متعلقا
المشتري من الغاصب بل لان الغصب غير موضوع لان اذ للملك ورتايد الغصب
متصله كالسمن والحسن ومنفعة كالولد والتمر لا يضمن الا بالاعتدي او المانع بعد
الطلب وقال الشافعي مضمونة وقد مر ان هذا من عمل الاختلاف في حدة الغصب
وضمن نقصان ولادة معه وجبري له في بد خلا فالزفر والشافعي فان اللد
ملكه فلا يصح حيا للملكه ولنا ان سبب الزيادة والنقصان شئ واحد وهو
الولادة او العلوق وعند ذلك لا يعد نقصانا فلا يوجب ضمانا ولو يربى باسة
غصبا فموتت حاملا لموتت حيا من ضمن قيمتها بعد علقت وقالوا لا يضمن بغير
جميع قيمتها ولكن يضمن نقصان الجمل لهما ان سبب النقص وهو الولادة حصل
عند المالك بعد صحة الردة من الغاصب لان الغيب لا يمنع صحة الردة الاصل يخرج
من عموم ردة الاصل ونحوه في ضمان النقصان والنجب كذا في المحيط وله ان يضمنها
وما انعقد فيها سبب النقصان وروى وفيها ذلك فلم يوجد ارد على وجه الذي
اخذ فلم يصح الردة بخلاف الرقة فانها لا تضمن بالغصب ليضمن ضمان الغصب بعد